

بيروت، في: ٢٠٢١/١٠/٦

# قرار رقم ۱ /ح ش يتعلق بتعديل القرار رقم ۲۰۲۱ح ش تاريخ ۲۰۲۱/۹/۲ لتحديد سعر مبيع النخالة ودقيق القمح من الفنة ۱۵۰۰ و "Zero" و "Extra" و "Super Extra" وكافة الفنات الأخرى

## إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ (نظام و صلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/٠٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) لاسيما المادة السادسة منه،

ونظرًا للظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد، انعقد بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥ اجتماع مع ممثلين عن تجمع أصحاب المطاحن، الذين وافقوا على طلب الوزير وأبدوا كلّ تعاون استنادًا لمبدأ التعاضد والتكامل الاجتماعي،

بناءً على القرار رقم ٣٩/ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجنتين لدرس كلفة طحن دقيق القمح وكلفة انتاج ربطة الخبز اللبناني،

واستناداً إلى ارتفاع سعر القمح في البورصة العالمية،

واستناداً إلى ارتفاع سعر صرف الدولار،

واستناداً إلى ارتفاع سعر المحروقات في السوق، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من المطاحن الى الأفران،

واستناداً الى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،

وحفاظاً على الأمن الغذائي،

وبناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،

A STATE OF THE STA



## يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: حدّد سعر طن دقيق القمح المعدّ لإنتاج الخبر اللبناني (فئة ٨٥)، أرض المطحنة، بمبلغ //٧١٢.٠٠٠ ل.ل.// (سبعمائة وأثنتي عشرة ألف ليرة لبنانية)، كحدٍ أقصى.

المادة الثانية: حدّد سعر طن دقيق القمح "Zero" فئة ٦٥، أرض المطحنة ، بمبلغ //١.٢٠٦.٠٠ ل.ل.// (مليون ومئتين وستة آلاف ليرة لبنانية)، كحدٍ أقصى.

حدّد سعر طن دقيق القمح "Extra" فئة ٥٥، أرض المطحنة ، بمبلغ المادة الثالثة: //.١.٢٨٣.٠٠ ل.ل.// (مليون ومئتين وثلاثة وثمانون الف ليرة لبنانية)،

المادة الرابعة: حدد سعر طن دقيق القمح "Super Extra" فئة ٦٠ وكافة الفئات الأخرى، أرض المطحنة ، بمبلغ //.٠٠٠ ١.٤٥٢ ل.ل.// (مليون وأربعمائة واثنان وخمسون ألف ليرة لبنانية)، كحدٍ أقصى.

المادة الخامسة: يحدد سعر مبيع طن النخالة بـ /٢٠٠٠.٠٠/ ل.ل. مليونا ليرة لبنانية لا غير ارض المطحنة كحد أقصى و بـ بـ /٢.٤٠٠.٠٠/ ل.ل.مليونين وأربعماية ألف ليرة لبنانية كحد أقصى الى المزارع.

المادة السادسة: تحدد كلفة نقل الطحين والنخالة و فقًا للحدول التالي:

سعر نقل طن النخالة (ل.ل)	سعر نقل طن الطحين (ل.ل)	المسافة (كلم)
171	174	TY_1
712	171.0	٦٠-٣٨
777.0	715	٨٥_٦١
TTT.0	777	١٣٠-٨٦

المادة السادسة: تُسدّد كامل قيمة فاتورة شراء الدقيق من قِبَل الأفران والمخابز بالليرة اللبنانية بموجب فاتورة رسمية على ان تتضمن بما يخص كميات الطحين الموحد للخبز العربي رقم القسيمة الصادرة عن الوزارة،

المادة السابعة: يُعمَل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢١/١٠/٧ ٢٠،٢،

المادة الثامنة: يُبلّغ هذا القرار من يلزم./.

- يبلغ إلى: المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- تجمع أصحاب المطاحن الالية
- اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان





بيروت في ١٠٢١/١٠٠٦

## قرار رقم ۲/ح.ش يتعلق بتعديل القرار رقم ٦٨/ح ش تاريخ ٢٠٢١/٩/٢ القاضى بتحديد وزن و سعر الخبز اللبنانى "الأبيض"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،

يرة على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها)، لا سيما المادة السادسة منه،

بناءً على القرار رقم ١/ح.ش تاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ (تحديد سعر مبيع دقيق القمح الموحد فئة "٥٥" و"Zero" و"Extra" "Super Extra")،

و استناداً إلى الاجتماعات المنعقدة مع ممثلين عن نقابات المخابز والأفران في لبنان بتاريخ واستناداً إلى الاجتماعات المنعقدة مع ممثلين وأبدوا كلّ تعاون استناداً لمبدأ التعاضد والتكامل الاجتماعي،

وبناءً على جدول تحليل كلفة التصنيع والتوزيع والبيع،

بناء على القرار رقم ٣٩/ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجنتين لدرس كلفة طحن دقيق القمح وكلفة انتاج ربطة الخبز اللبناني،

وبناء على قرار وزارة المالية رقم ١/١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ القاضي " بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع" والذي تضمن نسبة ١٥% الارباح المحددة للافران ومنتجات الخبز والمعجنات،

وبعد الاجتماع المنعقد مع ممثلين عن أصحاب الأفران في ٢٠٢١/٦/١٧،

واستنادا إلى ارتفاع سعر القمح في البورصة العالمية،

واستنادا إلى ارتفاع سعر صرف الدولار،

واستنادًا إلى ارتفاع سعر المحروقات في السوق، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من المطاحن الى الأفران ونقل الخبر من الافران الى مراكز البيع،

ونظراً لزيادة عدد ساعات انقطاع الكهرباء وزيادة تشغيل المولدات،

ونظراً لزيادة أجور العاملين في انتاج الخبز اللبناني،

R

الاقتصاد والنواليو

واستنادًا للدراسة التي قامت بها وزارة الاقتصاد والتجارة لتحديد كمية المكونات المطلوبة لإنتاج أفضل نوعية من الخبز اللبناني للمستهك،

ونظراً لتوقف مصرف لبنان عن دعم مادة السكر ومادة الخميرة في الأسواق اللبنانية، مما يفرض احتساب الكلفة على أساس سعر صرف السوق،

ونظرا للظروف الاقتصادية الضاغطة والقدرة الشرائية المنخفضة التي يعاني منها المواطنون، وتحسسا من نقابات الأفران في لبنان معهم،

واستنادا الى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،

بناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،

### يقرّر ما ياتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، حُدد سعر ووزن الخبز اللبناني "الأبيض"، في الأفران والمتاجر إلى المستهلك على كافة الأراضي اللبنانية، وفقاً لما يلي:

ربطة حجم وسط على أن لا يقل	ربطة حجم كبير على أن لا يقل	السعر
وزنها عن ۳۷٥ غرام	وزنها عن ۸۲۰ غرام	
١٠٠٠/ل.ل. (الفان وخمسمائة	/٠٠٠/ لل. (أربعة آلاف وخمسماية	في الفرن إلى المستهلك
ليرة لبنانية) كحدٍ أقصى.	ليــرة لبنانية) كحدٍ أقصى.	
/۲.۳۳۰/ل.ل. (ألفان وثلاثمابة وثلاثون	/ ٤٨٠ ـ ٣/ل ل. (ثلاثة آلاف وأربعمائة	في الفرن إلى الموزع
ليرة لبنانية) كحدِ أقصى.	وثمانون ليرة لبنانية) كحدٍ أقصى.	
١٠٠٠/ل.ل. (الفان وخمسمائة	/٤,٥٠٠/ل.ل. (أربعة آلاف وخمسماية	من الموزع إلى المتجر
ايرة لبنانية) كحدٍ أقصى.	ليرة لبنانية) كحد أقصى.	
/٥٠٠/ل.ل. (ثلاثة آلاف وخمسماية	١٠٠٠٠/ل.ل. (خمسة آلاف ليرة	في المتجر إلى المستهلك
ليرة لبنانية) كحدٍ أقصى.	لبنانية) كحدٍ أقصى.	

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ ٢٠٢١/١٠/٧، ويبلّغ من يلزم.

المادة الثالثة: يُلغى كل نص لا يأتلف مع مضمون هذا القرار./.

وزيم الاقتصاد والتجارة

ببلغ إلى:

- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

. تجمع أصحاب المطاحن الالية

- اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان